

Distr.: General
6 January 2005
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتتشرف بالإشارة إلى مذكرته المؤرخة
٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

ورداً على تلك المذكرة، ترفق البعثة ضمنه التقرير الأول لكندا بشأن التدابير التي
اتخذتها أو التي تفكر في اتخاذها بغية تنفيذ القرار المذكور أعلاه (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة

التقرير المقدم من كندا إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

التدابير التي اتخذتها حكومة كندا

الفقرة ١ من المنطوق: يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال
الدعم للجهات، من غير الدول، التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو
كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو
صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

١ - لا تقدم كندا أي شكل من أشكال الدعم للجهات، من غير الدول، التي تحاول
استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة
والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها ويحظر القانون الكندي
تقديم أي دعم من هذا القبيل. وترد أدناه في هذا التقرير تفاصيل التشريعات الكندية ذات
الصلة بالموضوع.

٢ - وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، تقدمت حكومة كندا إلى البرلمان بأول بيان شامل
عن الأمن الوطني. ويرسم هذا البيان المعنون تأمين مجتمع مفتوح: سياسة كندا الأمنية الوطنية
استراتيجية وخطة عمل متكاملتين، مصممتين للتصدي للتهديدات الحالية والمقبلة. وبناء على
الظروف الراهنة المحفوفة بالمخاطر، جعلت كندا من بين أولوياتها العليا مكافحة الإرهاب
الدولي ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويمكن الإطلاع على هذا البيان في الموقع التالي:
<http://pm.gc.ca/eng/news.asp?id=186>

٣ - وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، خاطب رئيس الوزراء بول مارتن الجمعية العامة
للأمم المتحدة وأكد مجدداً التزام كندا الطويل العهد بتعزيز الجهود الدولية الرامية إلى ضمان
عدم وقوع أسلحة الدمار الشامل بين أيدي الدول أو الإرهابيين المستعدين لاستخدامها
مهما كانت الظروف، وخاصة ضد المدنيين الأبرياء. وستظل مسألتا عدم انتشار هذه
الأسلحة ونزع السلاح دعامتين أساسيتين للدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في صون
السلام والأمن الدوليين.

الفقرة ٢ من المنطوق: يقرر أيضاً أن تقوم جميع الدول، وفقاً لإجراءاتها الوطنية،
باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة، من غير الدول، صنع

الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الصلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

٤ - تُنفذ التزامات كندا بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، تنفيذا تاما في القانون الكندي. (ملحوظة: يمكن الإطلاع على جميع التشريعات واللوائح الكندية في هذا الشأن في الموقع التالي: <http://laws.justice.gc.ca/en/title/A.html>).

٥ - أبرز أحكام قانون السلامة والرقابة النوويين (١٩٩٧، الفصل ٩)، الذي دخل حيز النفاذ يوم ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، هي كما يلي:

- تؤكد الديباجة أن من الأساسي، خدمة للمصالح الوطنية والدولية، تنظيم استحداث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها، وتنظيم إنتاج المواد النووية وحيازتها واستخدامها، وتنظيم المعدات والمعلومات المنصوص عليها في القانون؛ وأن من الأساسي، خدمة للمصالح الوطنية، تطبيق معايير وطنية ودولية متسقة في مجال استحداث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها.
- تنص المادة ٣ على أن الغاية هي: (أ) اتخاذ إجراءات للتقليل، إلى مستوى معقول وبشكل لا يتنافى والتزامات كندا الدولية، من المخاطر التي تهدد الأمن الوطني وصحة وسلامة الأشخاص والبيئة والمرتبطة باستحداث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها، وإنتاج المواد النووية وحيازتها واستخدامها، وبالمعدات والمعلومات المنصوص عليها في القانون؛ (ب) تنفيذ التدابير التي أقرتها كندا داخل كندا في ما يتعلق بفرض رقابة دولية على استحداث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها، بما في ذلك عدم انتشار الأسلحة النووية ووسائل التفجير النووية.
- أنشئت بموجب المادة ٨ هيئة وطنية لتنظيم الشؤون النووية، ألا وهي لجنة السلامة النووية الكندية، بغرض إدارة قانون السلامة والرقابة النوويين، بما في ذلك منع أي خطر يتعدى نطاق المعقول قد يهدد أمن البلاد ويكون مرتبطا باستحداث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها، وتحقيق الاتساق مع تدابير الرقابة والالتزامات الدولية التي أقرتها كندا (الفصل ٩).

- تحظر المادة ٢٦ على كل شخص الاضطلاع بأنشطة تشمل المواد النووية والمعدات والمعلومات المنصوص عليها في القانون، ويشمل ذلك استيرادها وتصديرها، إلا طبقا لرخصة صادرة عملا بالمادة ٢٤ (٢). ويوجد نظام شامل لإصدار الرخص والامتثال للقانون الهدف منه إدارة هذه الضوابط التنظيمية.
- وبموجب المادة ٢٤ (٢)، لا يجوز إصدار رخصة أو تجديدها أو تعديلها أو استبدالها ما لم يستوف مقدم الطلب شرط الحفاظ على الأمن الوطني والتدابير اللازمة لتنفيذ الالتزامات الدولية التي أقرتها كندا. وتنص المادة ٢٤ (٥) على تحديد الأحكام والشروط ذات الصلة بالموضوع الواردة في الرخصة والتي تعد ضرورية لأغراض القانون المعني.
- تُنشئ المادة ٤٨ جرائم بموجب قانون السلامة والرقابة النوويين، منها عدم الامتثال لما جاء في المادة ٢٦ والمادة ٢٤، والقانون والأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون.
- تُجرم المادة ٥٠ حيازة أي شخص، غير الأشخاص المرخص لهم بموجب هذا القانون، لمادة نووية أو إحدى المعدات أو المعلومات المنصوص عليها في القانون والممكن استخدامها لإنتاج سلاح نووي أو لوسيلة تفجير نووية.
- تنص المادة ٥٦ على اختصاص الملاحقة القضائية خارج الولاية الإقليمية في ما يتعلق بحاملي الرخص الكنديين الذي يرتكبون مخالفات متعلقة بالترخيص خارج كندا.
- الأنظمة: تنص المادة ٤٤ على أن تسن لجنة السلامة النووية الكندية أنظمة، منها ما يتعلق بتدابير تنفيذ التزامات كندا الدولية، وكفالة صون أمن البلاد والامتثال لالتزامات كندا الدولية في مجال استحداث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها وإنتاج المواد النووية واستخدامها وحيازتها وتعبئتها ونقلها وتخزينها والتخلص منها والمعدات والمعلومات المنصوص عليها في القانون. ويشمل ذلك الأنظمة الرامية إلى مراقبة استيراد وتصدير المواد والمعدات والمعلومات النووية الخاضعة للمراقبة.
- الإنفاذ: تنص المادة ٥١ على معاقبة مرتكبي الجرائم المذكورة أعلاه بغرامة أقصاها ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أو السجن لمدة خمس سنوات (عشر سنوات فيما يتعلق بالمادة ٥٠)، أو بكليهما (إن جرت مقاضاة مرتكبها بناء على إصدار قرار اتهام في حقه) أو بغرامة أقصاها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أو الحبس لمدة ١٨ شهرا، أو بكليهما (إن جرت مقاضاة مرتكبها بإجراءات موجزة بناء على إقراره بالذنب).

٦ - أبرز أحكام قانون تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية (١٩٩٥، الفصل ٢٥) هي كما يلي:

- تنص المادة ٤ على أن الغاية من هذا القانون هي وفاء كندا بالتزاماتها بموجب اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.
- تنص المادة ٢ (٢) على أن للكلمات والعبارات الواردة فيه نفس المعنى الوارد في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، ونتيجة ذلك هي أن الأسلحة الكيميائية تشمل هذه الأسلحة ووسائل إيصالها.
- تُنشئ المادة ٦ جرائم تتعلق بما يلي: (أ) استحداث سلاح كيميائي أو إنتاجه أو اقتناؤه أو تكديسه أو حيازته أو تخزينه أو الاحتفاظ به أو نقله بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ (ب) استخدام سلاح كيميائي؛ (ج) القيام بتحضيرات عسكرية لاستخدام سلاح نووي؛ (د) تكليف أي شخص بالقيام بنشاط محظور في حق دولة طرف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية أو تشجيعه أو حثه على ذلك.
- تُنشئ المادة ٨ جريمة تتعلق بإنتاج أو استخدام أو اقتناء أو حيازة أو تصدير أو استيراد مادة كيميائية سامة أو سلف يرد في الجدول ١ من جداول المواد الكيميائية المبينة في مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية.
- تنص المادتان ٩ و ١٠ على جرائم أخرى تتعلق بتصدير أو استيراد المواد الكيميائية السامة أو السلائف المبينة في الجدولين ٢ و ٣ على التوالي من جداول المواد الكيميائية.
- وتنص المواد من ٢٠ إلى ٢٦ على وسائل إنفاذ هذا القانون. فالمادة ٢٠ تنص على أن تلك الجرائم يُعاقب عليها بإجراء مزدوج (غرامة أقصاها ٥٠٠٠ دولار أو السجن لمدة خمس سنوات، أو بكليتا العقوبتين إن جرت مقاضاة مرتكبها بإجراءات موجزة بناء على إقراره بالذنب؛ أو غرامة أقصاها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أو السجن لمدة خمس سنوات، أو بكليتا العقوبتين إن جرت مقاضاة مرتكبها بناء على إصدار قرار اتهام في حقه). وتحدد المادة ٢٢ اختصاص الملاحقة القضائية خارج الولاية الإقليمية لمتابعة المواطنين الكنديين أو المقيمين الدائمين في كندا بسبب ارتكاب أفعال أو الامتناع عن أفعال خارج كندا.

٧ - تشمل أهم أحكام قانون تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسّمية (٢٠٠٤، الفصل ١٥، الجزء ٢٣)، التي اعتُمدت رسمياً في أيار/مايو ٢٠٠٤ - (و لم تدخل بعد حيز النفاذ) ما يلي:

- تنص المادة ٣ على أن الغرض من هذا القانون هو وفاء كندا بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسّمية.
- تُنشئ المادة ٦ جرائم تتعلق باستحداث مواد سّمية وجرثومية وبيولوجية ووسائل إيصالها أو إنتاجها أو الاحتفاظ بها أو تخزينها أو احتيازها أو امتلاكها أو استخدامها أو نقلها.
- تُنشئ المادة ٧ جريمة تتعلق باستيراد أو تصدير مواد جرثومية وبيولوجية أو سّمية، ما لم يسمح بذلك قانون رخص التصدير والاستيراد.
- وتنص المواد من ٨ إلى ١٦ على وسائل إنفاذ هذا القانون. وتنص المادة ١٤ على أن هذه الجرائم يُعاقب مرتكبها بغرامة تصل إلى ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أو السجن لمدة لا تتعدى ١٠ سنوات، أو بكليهما.

٨ - أهم أحكام القانون الجنائي (بصيغته المعدلة عام ١٩٨٥، الفصل جيم-٤٦)

- ملاحظة: تُفسر المادة ٣٤ من قانون التأويل^١ على أنها تعني أن الأحكام المتعلقة بالأطراف وبالمحاولات من القانون الجنائي^٢ تنطبق أيضاً على الجرائم المنشأة بموجب القوانين المذكورة أعلاه وعلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل، وكذلك على شركائهم والذين يساعدونهم على ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل أو محاولة ارتكابه.
- وثمة جرائم محددة في القانون الجنائي يمكن أن تكون، بحسب الظروف، ذات صلة بنقل مواد تثير القلق بشأن انتشارها.
- وضمن فصلي الجرائم المرتكبة ضد حقوق الملكية والمعاملات الاحتياطية، يمكن أن تشمل هذه الجرائم المادة ٣٣٤: السرقة؛ والمادة ٣٤١: أخذ أي شيء أو الحصول عليه أو إزالته أو إخفائه بغرض الاحتيال؛ والمادة ٣٤٤: السلب؛ والمادة ٣٤٦: الابتزاز؛ والمادة ٣٦٢ (١) (أ): الحصول بدعوى كاذبة على أي شيء يمكن أن تُرتكب من أجله جريمة السرقة أو تتسبب هذه الجريمة في منحه لشخص آخر؛ والمادة ٣٨٠: التدليس؛ والمادة ٤٢٣: التخويف؛ والمادة ٢٦٤-١ (١) (أ) و (ب): إطلاق تهديدات عن علم موجهة لأي شخص أو إبلاغه بها أو التسبب في تلقيه

تهديدات (أ) للتسبب في موت أي شخص أو إصابته بضرر بدني؛ أو (ب) لإحراق أملاك عقارية أو ممتلكات شخصية أو تدميرها أو الإضرار بها.

- وتنص المواد الفرعية من ٧ (٢-٣) إلى (٦-٣) '٣' من القانون الجنائي على اختصاص إنفاذ القانون خارج الولاية الإقليمية في ما يتعلق بجرائم معينة ذات صلة بالمواد النووية.

- وضمن الفصل الذي يتناول الإرهاب: تضع المادة الفرعية ٨٣-٠١ (١) تعاريف أساسية منها التعاريف المتعلقة بالنشاط الإرهابي والجماعات الإرهابية. ويمكن أن تشمل الجرائم ما يلي:

- المادة ٨٣-٠٢: توفير ملكية عن قصد بهدف استخدامها أو مع العلم بأنها ستُستخدم للقيام (أ) بفعل أو الامتناع عن فعل يشكل جريمة أشارت إليها الفقرات الفرعية من (أ) '١' إلى '٩' في تعريف "النشاط الإرهابي" (كما هو معرّف في المادة الفرعية ٨٣-٠١ (١) من القانون الجنائي) أو (ب) عموماً، أي فعل أو امتناع عن فعل بغرض التسبب في الموت أو إلحاق ضرر بليغ إذا كانت الغاية إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي فعل أو الامتناع عنه.

- المادة ٨٣-٠٣: جمع ممتلكات أو خدمات مالية أو غيرها من الخدمات المتصلة بذلك أو توفيرها أو دعوة شخص لتوفيرها أو إتاحتها (أ) بهدف استخدامها أو مع العلم أنها ستُستخدم لتيسير أو تنفيذ أي "نشاط إرهابي" أو بغرض إفادة أي شخص يقوم بتيسير أو تنفيذ نشاط إرهابي؛ أو (ب) مع العلم أنها ستُستخدم من قبل جماعة إرهابية أو لفائدتها.

- المادة ٨٣-٠٤: (أ) استخدام ممتلكات بغرض تيسير أو تنفيذ نشاط إرهابي؛ أو (ب) حيازة ممتلكات بهدف استخدامها أو مع العلم بأنها ستُستخدم بغرض تيسير أو تنفيذ نشاط إرهابي.

- المواد من ٨٣-٠٥ إلى ٨٣-٧: الإجراءات المعتمد لإدراج كيان في قائمة بموجب القانون الجنائي، حيث يرتني المحافظ في أي مجلس بأن ثمة أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن (أ) الكيان يقوم أو يحاول القيام عن علم بنشاط إرهابي أو شارك فيه أو يسّره؛ أو (ب) الكيان يتصرف عن علم باسم كيان أُشير إليه في الفقرة (أ) أو بتوجيه منه أو بالاشتراك معه. ووجود كيان على القائمة ليس جريمة غير أن إدراجه يعني دخوله ضمن تعريف

الجماعة الإرهابية كما هو مبين في المادة الفرعية ٨٣-١٠ (١) من القانون الجنائي (انظر الفقرة (ب) من ذلك التعريف).

- المادة ٨٣-١٠: القيام عن علم بما يلي: (أ) الاتجار بأي ممتلكات تعود لجماعة إرهابية أو توجد تحت سيطرتها؛ أو (ب) إبرام أو تيسير أي صفقة تتعلق بممتلكات تُشير إليها في الفقرة (أ)؛ أو (ج) توفير أي خدمات مالية أو خدمات متصلة بذلك للممتلكات المشار إليها في الفقرة (أ) للجماعة إرهابية أو لفائدتها أو بتوجيه منها.

- المادتان ٨٣-١٣ و ٨٣-١٤: الإجراء المعتمد لتقديم طلب على قاض لكي يصدر أمراً بمصادرة وحجز (أ) ممتلكات تعود لجماعة إرهابية أو توجد تحت سيطرتها أو ثمة من يسيطر عليها باسمها؛ أو (ب) ممتلكات تُستخدم أو ستُستخدم لتيسير نشاط إرهابي أو للقيام به.

- المادة ٨٣-١٨: المشاركة عن علم في نشاط أي جماعة إرهابية أو المساهمة فيه بغرض تعزيز قدرة أي جماعة إرهابية على تيسير أو تنفيذ أي نشاط إرهابي.

- المادة ٨٣-١٩: تيسير نشاط إرهابي عن علم.

- المادة ٨٣-٢١: أمر أي شخص عن علم بالقيام بأي نشاط لفائدة جماعة إرهابية أو بتوجيه منها أو بالاشتراك معها، وذلك بغرض تعزيز قدرة أي جماعة إرهابية على تيسير أو تنفيذ أي نشاط إرهابي.

- المادة ٨٣-٢٢: أمر أي شخص عن علم بالقيام بنشاط إرهابي.

- المادة ٨٣-٢٣: القيام عن علم بإيواء أو إخفاء أي شخص يُعرف أنه قام بنشاط إرهابي أو يُرجّح أن يقوم بنشاط إرهابي بغرض تمكين ذلك الشخص من تيسير أو تنفيذ أي نشاط إرهابي.

- وتنص المادة ٨٣-٢٢ على أن أي شخص يرتكب جريمة خطيرة (مثل جريمة قتل من الدرجة الأولى) نص عليها القانون الجنائي أو أي قانون آخر سنّه البرلمان، لفائدة لجماعة إرهابية أو بتوجيه منها أو بالاشتراك معها، يُعاقب بالسجن مدى الحياة.

- ونصت المواد من ٧ (٣-٧٣) إلى (٣-٧٥) على اختصاص الملاحقة القضائية خارج الولاية الإقليمية.

- وللإطلاع على معلومات إضافية اشمل عن قانون مكافحة الإرهاب الذي سنته كندا، يُرجى الرجوع إلى التقارير التي قدمتها كندا إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن وهي تقارير متاحة بالموقع التالي:
<http://www.un.org/Docs/sc/committees/1373/reports.html>
- وضمن فصل الأعمال العمدية والمخطورة (الملكية): تعرّف المادة ٤٣١-٢ (١) "جهازاً متفجراً أو غيره من الأجهزة المميّنة" على أنه يعني: (أ) أي سلاح أو جهاز متفجر أو حارق مصمم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة؛ أو (ب) أي سلاح أو جهاز مصمم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة بإطلاق أو نشر أو تأثير مواد كيميائية سامة أو عوامل بيولوجية أو مواد سمية أو مواد مماثلة أو إشعاع أو مواد مشعة.
- وتجزم المادة الفرعية ٤٣١-٢ (١) (٢) تسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميّنة داخل أو على مكان مفتوح للاستخدام العام أو منشأة حكومية أو عامة أو غيرها بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة أو بنية إحداث دمار هائل لذلك المكان، إلخ.
- وتنص المادة الفرعية ٧ (٣-٧٢) 'ه' على اختصاص الملاحقة القضائية خارج الولاية الإقليمية.
- وضمن فصل الجرائم المخلة بالنظام العام، يشمل تعريف "المواد المتفجرة" الوارد في المادة ٢ من القانون الجنائي (أ) أي شيء يُستخدم لصنع جهاز متفجر، و (ب) أي شيء يُستخدم أو يُعتزم استخدامه أو تكييفه ليولّد انفجاراً أو يساعد على توليده في مادة متفجرة أو بواسطتها. ولذلك فإنه يشمل نظام إطلاق تلك المواد المتفجرة.
- المادة ٧٧: تشمل استخدام سلاح أو مادة أو جهاز يدمر أو يتسبب في إلحاق أضرار كبيرة بمنشآت أي مطار يُستخدم لأغراض الطيران المدني الدولي ويعرّض أمن المطار للخطر أو يُرجّح أنه سيعرّضه للخطر.
- المادة ٧٨: حمل سلاح هجومي أو أي مادة متفجرة على متن طائرة مدنية دون موافقة مالك الطائرة أو مشغلها.

- المادة ٨٠: جريمة الإخلال بالواجب، متصلة بالمادة ٧٩ (واجب إيلاء العناية الكافية لمنع مقتل أشخاص أو إصابتهم بأضرار بدنية أو إلحاق الضرر بملكية عند حيازة مادة متفجرة).
- المادة ٨١: جريمة استخدام المتفجرات. تشمل هذه الجريمة صنع أي مادة متفجرة أو حيازتها أو وجودها في عهدة شخص أو تحت سيطرته بنية تعريض أرواح الناس للخطر أو إلحاق أضرار خطيرة بالملكية أو تمكين شخص آخر من القيام بذلك.
- المادة ٨٢: تشمل صنع أي مادة متفجرة أو حيازتها أو وجودها في عهدة شخص أو تحت سيطرته.
- وضمن فصل الأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة، تُعرّف المادة ٢ من القانون الجنائي السلاح على أنه يعني أي شيء يُستخدم أو يصمم ليستخدم أو يراد استخدامه: (أ) لإزهاق روح أي شخص أو إصابته؛ أو (ب) بغرض تهديد أي شخص أو تخويفه، ويشمل أي سلاح ناري.
- وتشمل الجرائم ما جاء في المادة ٨٨: حيازة سلاح لغرض خطير.

الفقرة ٣ من المنطوق: يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لخصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

٩ - تنظم لجنة السلامة النووية الكندية استخدام الطاقة والمواد النووية بهدف حماية الصحة والسلامة والأمن والبيئة، ووفاء كندا بالتزاماتها الدولية المتعلقة باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، بما في ذلك عدم انتشار الأسلحة النووية ووسائل التفجير النووية.

١٠ - وقد دخل قانون السلامة والرقابة النوويين حيز النفاذ يوم ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، بغرض تنظيم استخدام الطاقة النووية والمواد النووية في كندا، وإدماج تنفيذ التدابير الدولية ذات الصلة بالموضوع التي أقرتها كندا. وقد أنشئت بمقتضى قانون السلامة والرقابة النوويين هيئة وطنية لتنظيم الشؤون النووية، ألا وهي لجنة السلامة النووية الكندية، بغرض إدارة هذا القانون. وترد في الجزء ٥ من هذا التقرير أهم أحكام قانون السلامة والرقابة النوويين.

وتنص الأنظمة المستحدثة بموجب هذا القانون على الرقابة التنظيمية وإصدار الرخص لإنتاج المواد النووية واستخدامها وتخزينها ونقلها، ويشمل ذلك استيرادها وتصديرها. وتتعهد لجنة السلامة النووية الكندية نظاماً وطنياً لحصر المواد النووية ومراقبتها في كندا بموجب ضمانات، وذلك اضطلاعاً بمسؤولياتها عن تنفيذ اتفاق الضمانات وبروتوكوله الإضافي المبرمين بين كندا والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتتعاون اللجنة مع الوكالة لتيسير أنشطة الرصد والتفتيش التي يقوم بها مفتشو الوكالة في كندا. وتكفل اللجنة من خلال عملياتها التنظيمية أن تكون للجهات المرخص لها ما يناسب من السياسات العامة والإجراءات التي تشمل الإبلاغ عن المواد النووية والأنشطة النووية ورصدها.

١١ - وكندا تؤيد بشدة ونشاط الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز السلامة والأمن النوويين. وهي من الموقعين على عدد من الاتفاقيات الدولية المصممة لتعزيز الاستخدام الآمن والمضمون للمواد والتكنولوجيا النووية، ومن ضمنها الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة الآمنة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة الآمنة للنفايات المشعة (الاتفاقية المشتركة)، واتفاقية الأمن النووي. وتتولى لجنة السلامة النووية الكندية المسؤولية عن ضمان تنفيذ التزامات كندا بموجب هاتين الاتفاقيتين، بما في ذلك إعداد التقارير الوطنية. وتشارك كندا في الجهود الهادفة إلى تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

١٢ - وتنفيذاً لالتزامات كندا بصفتها موقعة على الاتفاقية المشتركة، قدم تقرير كندا الوطني خلال الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة الذي انعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (فيينا). وترأست لجنة السلامة النووية الكندية وفد كندا الذي ضم ممثلين عن الحكومة والصناعة النووية. وسيعقد الاجتماع الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة بموجب اتفاقية الأمن النووي في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ في فيينا. وسيرأسه رئيس لجنة السلامة النووية الكندية. وتتولى هذه اللجنة إعداد التقرير الوطني الثالث لكندا بمساهمة من الحكومة وقطاع الصناعة النووية.

١٣ - وتجيز المادة ٢٠ من قانون تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية وضع أنظمة تتعلق بشروط تطويل عوامل جرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية أو التكسينات أو إنتاجها أو الاحتفاظ بها أو تكديسها أو اقتنائها أو حيازتها أو استخدامها أو نقلها.

١٤ - وتدخل ضمن ولاية الوكالة الكندية لمراقبة الأغذية عدة قوانين منها قانون الصحة الحيوانية وقانون حماية النباتات وقانون الأسمدة. وتحدد هذه القوانين ما يحتمل أن يشكل خطراً من أصناف مولدات الأمراض أو العوامل ذات المنشأ الحيواني أو النباتي المستوردة إلى كندا والتي يجب رصدها. وينظم القانون أيضاً حركة هذه الناقلات أو العوامل الخطرة داخل

كندا. ويشترط تقديم إعلانات لاستيراد مولدات الأمراض ذات المنشأ الحيواني والمرافق المتعلقة بها. وتمثل تشريعات الهيئة الكندية للصحة، المتعلقة بهذا المجال أساساً في أنظمة استيراد مولدات الأمراض البشرية. ويجب تقديم طلب لإدارة الصحة الكندية من أجل استيراد مولدات الأمراض البشرية. وبعد التقييم المناسب من الهيئة الكندية للصحة والحصول على موافقتها، يصدر إذن بالاستيراد يجب أن يرافق شحنة مولدات الأمراض المستوردة إلى كندا. ويمكن أن يصدر حسب الحالة المعنية، إذن باستيراد وحيد أو متعدد. وتنص المادة ١٦ من الأنظمة على أن يجري البحث الذي يستخدم مولدات الأمراض المستوردة من الدرجة الثالثة أو الرابعة من السلامة البيولوجية في المرفق المحدد في طلب الحصول على الإذن. وينص أيضاً في حالة نقل مولدات الأمراض إلى مكان آخر بعد ذلك على وجوب تقديم طلب بذلك يخضع لموافقة الهيئة الكندية للصحة. وتستخدم استمارات الاستيراد لتقييم أنواع مولدات الأمراض المستوردة وكمياتها، ومكان المرافق التي ستستخدم مولدات الأمراض والهياكل المادية لتلك المرافق؛ والطريقة التي ستستخدم للتخلص من مولدات الأمراض، وتقديم موجز بأهداف العمل/البحث المتعلق بمختلف العوامل. ويتولى مكتب أمن المختبرات بالهيئة الكندية للصحة تنفيذ الأنظمة.

١٥ - ويتعاون حالياً مكتب أمن المختبرات والمفتشيات المنتسبة إليه تعاوناً وثيقاً مع الوكالة الكندية لمراقبة الأغذية في مجالات مثل التصديق المتبادل للمختبرات. وتستكشف الهيئة الكندية للصحة حالياً احتمالات تشريع جديد هو قانون السلامة البيولوجية لمولدات الأمراض البشرية السمية قد يكون له نطاق اختصاص أوسع من حيث أحكامه المتعلقة برصد العوامل المستوردة والمحلية.

١٦ - وتعد الهيئة الكندية للنقل مركز التنسيق للبرنامج الوطني لتعزيز السلامة العامة أثناء نقل السلع الخطرة مثل العوامل البيولوجية أو مولدات الأمراض التي تتطلب قدراً عالياً من الاحتواء. وتعد مديرية نقل المواد الخطرة بنفس الهيئة المصدر الرئيسي لوضع الأنظمة المتعلقة بنقل المواد الخطرة وللمعلومات عنها والإرشاد بشأنها. وتعمل المديرية عن كثب، عن طريق مختلف أقسامها، مع سائر الوكالات الاتحادية ووكالات المحافظات لتنفيذ برنامج السلامة.

١٧ - وتجزئ الفقرة ١٨ (أ) من قانون تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية أنظمة تتعلق بشروط إنتاج المواد الكيميائية السمية أو سلائفها أو استعمالها أو اقتنائها أو امتلاكها.

١٨ - ولحكومة كندا برنامج موسع لمراقبة الصادرات يشمل التقييم والرصد والاستهداف وإجراءات الاعتراض والتنفيذ. ويتقاسم هذه المسؤوليات عدة وكالات في دوائر الإنفاذ والاستخبارات التابعة للحكومة الكندية. فإدارة التجارة الخارجية مسؤولة عن إعطاء الأذن

فيما تقوم لجنة السلامة النووية الكندية بمهام التقييم ومنح رخص تصدير واستيراد المواد والمعدات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج النووية أو المتصلة بالمجال النووي. أما وكالة الخدمات الحدودية الجمركية فمسؤولة عن الإنفاذ.

١٩ - ويجرم قانون أمن المعلومات بصيغته المعدلة عام ١٩٨٥، الفصل سين - ٥ التواجد في مكان محظور أو قريبا منه (بما في ذلك أشغال الدفاع والأماكن التي أعلنها المحافظ أماكن محظورة على أساس أن المعلومات المتعلقة بها أو الأضرار التي تلحق بها قد تفيد قوة أجنبية)، بقيادة كيان أجنبي أو مجموعة إرهابية أو لفائدتهما أو بالاشتراك معهما لغرض يضر بسلامة الدولة أو بمصالحها (ويشمل ذلك حرق صك دولي تكون كندا طرفا فيه بتطوير أو استعمال أي شيء تتوفر له القدرة على التسبب في وفاة عدد كبير من الناس أو إصابتهم بأضرار بدنية خطيرة عن طريق مواد كيميائية سمية أو سلائفها أو مواد سمية أو عوامل بيولوجية أو إشعاع أو نشاط إشعاعي أو إتيان فعل أو إغفال فعل تمهيدا لمثل هذه الأنشطة)^(٦).

٢٠ - ويجرم القانون أيضا مد كيان أجنبي أو مجموعة إرهابية بمعلومات تحميها حكومة كندا، مثلما يجرم الأفعال التمهيديّة، وينص على اختصاص الملاحقة القضائية الكندية خارج الولاية القضائية^(٧).

(ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية

٢١ - تعد كفالة أمن المواد النووية ومنع تحريفها عن استخدامها المشروع إحدى الأولويات بالنسبة لكندا. وتعتقد كندا أن أية استراتيجية فعالة للتصدي للالتجار غير المشروع بالمواد النووية ينبغي أن تشمل تدابير أمنية مشددة لمنع اختلاس تلك المواد، وتعزيز التعاون الدولي للكشف عن النقل غير المشروع ومنعه، وتدابير لثني الدول أو المجموعات التي يحتمل أن تنشر المواد النووية عن اقتناء الأسلحة النووية بمعالجة دوافعها الأمنية وغيرها إلى الحصول على تلك الأسلحة.

٢٢ - وترصد لجنة السلامة النووية الكندية وتقيم فعالية تدابير الحماية المادية للمرافق والمواد النووية التي يتخذها حاملو الرخص، سعيا لكفالة الامتثال لأنظمة الأمن النووي وغيرها من الأنظمة الصادرة في إطار قانون السلامة النووية. وتورد أنظمة الأمن النووي بالتفصيل تدابير الحماية المادية التي يجب على حاملي الرخص وضعها لمعالجة المسائل الأمنية بما فيها اختلاس المواد النووية الحساسة وحماية المنشآت النووية من الأعمال التخريبية. وقد أجرت لجنة السلامة النووية الكندية منذ الأحداث الإرهابية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ استعراضا كاملا لتدابير الحماية المادية لجميع المنشآت النووية. وقد تمخض عن هذا

الاستعراض إجراء تحسينات عديدة للحماية المادية للمنشآت النووية تقليصا للمخاطر. وتواصل لجنة السلامة النووية الكندية اختبارها وتقييمها لبرنامج الحماية المادية بالمنشآت النووية وتعمل حاليا على تعديل أنظمة الأمن النووي لتعزيز فعاليتها.

٢٣ - وأصدرت الحكومة الكندية في عام ٢٠٠٤ عن طريق وزير الصحة، قسم السكان والصحة العامة، مركز التأهب للطوارئ والاستجابة لها، الطبعة الثالثة من المبادئ التوجيهية للسلامة البيولوجية في المختبرات التي توجز توصيات بشأن الحماية المادية وملاءمة/موثوقية الموظفين وحصر مولدات الأمراض والاستجابة لحوادث الأمن البيولوجي وحالاته الطارئة. وتزامن وضع هذه الوثيقة مع إصدار الطبعة الثانية من معايير الاحتواء بالمرافق البيطرية التي وضعتها الوكالة الكندية لمراقبة الأغذية بهدف إدخال متطلبات احتواء متماثلة في كلتا الوثيقتين ما أمكن ذلك. ويمكن الاطلاع على المبادئ التوجيهية على الموقع الشبكي التالي: http://phac-aspc.gc.ca/ols-bsl/pdf/1bg_2004_e.pdf.

(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالاتساق مع القانون الدولي

٢٤ - ويتضمن قانون الجمارك بصيغته المعدلة عام ١٩٨٥، الفصل الأول (الملحق الثاني) مواد عن الإنفاذ والمصادرات تحول للوكالة الكندية لأمن الحدود حق اتخاذ إجراءات الإنفاذ وجميع الإجراءات اللازمة لحظر الاتجار غير المشروع بالسلع الخاضعة للمراقبة. ومن أهم أحكام قانون الجمارك ما يلي:

- الإنفاذ: المادة ٩٨ (١) - تفتيش الشخص؛ المادة ٩٩ (١) - فحص السلع؛ المادة ٩٩ - ١ (١) - سلطات الموظف؛ المادة ١٠٠ (١) - ضابط متمركز على متن الناقلة؛ المادة ١٠١ - احتجاز السلع الخاضعة للمراقبة؛ المادة ١٠٢ (١) - التصرف في السلع المستوردة بطريقة غير مشروعة؛ المادة ١٠٧ - الكشف عن المعلومات؛ المادة ١٠٧ (٨) - تزويد حكومات أخرى بمعلومات جمركية؛ المادة ١١٠ - ضبط السلع أو الناقلات؛ المادة ١١٩ - ١ (١) - التعامل مع السلع المحتجزة.

- المصادرة: تحول المواد من ١٢٢ إلى ١٦٩ الوكالة الكندية لأمن الحدود سلطة مصادرة أية سلع مستوردة بطريقة غير قانونية والتصرف فيها.

٢٥ - وتشارك كندا بفاعلية وتدعم بالكامل المبادرة الأمنية لمنع الانتشار التي تهدف إلى الاستفادة من الآليات القائمة واستحداث أدوات جديدة وفعالة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل والقذائف انسجاماً مع القوانين الوطنية وأحكام القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع. ولهذا الغرض، تواصل كندا استعراض قوانينها الداخلية المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلاً عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات؛

٢٦ - سنت الحكومة الكندية قانون رخص التصدير والاستيراد، الصيغة المعدلة، المادة هاء - ١٧، للتعامل مع مسألة تصدير السلع الاستراتيجية وغيرها. وبهذا تكون قد لبّت متطلبات وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة للتصدير والشحن العابر.

٢٧ - ومن أهم أحكام قانون رخص التصدير والاستيراد ما يلي:

- تنص المادة ٣ على قائمة سلع التصدير الخاضعة للمراقبة: "يجوز للمحافظ وضع قائمة بالسلع تسمى قائمة الصادرات الخاضعة للمراقبة، وتشمل أي صنف يرى المحافظ ضرورة في إخضاع تصديره للمراقبة لأي من الأغراض التالية: (أ) كفالة أن الأسلحة أو الذخائر أو معدات الحرب أو عتادها أو لوازم سلاح البحرية أو الجيش أو سلاح الجو أو أية أصناف يعتبر أن بالإمكان تحويلها إلى مواد من ذلك القبيل أو يمكن الاستفادة منها لإنتاج تلك المواد أو لها بوجه من الوجوه طابع أو قيمة استراتيجيين، لا تكون متاحة لأية جهة يمكن أن يتسبب استخدامها فيها في إلحاق ضرر بأمن كندا".

- وتحدد المادة ٤ قائمة البلدان التي تفرض مراقبة على الصادرات إليها: "يجوز للمحافظ وضع قائمة بالبلدان تسمى قائمة بلدان الأسلحة النارية الآلية الخاضعة للمراقبة تشمل أي بلد يرى المحافظ أن من المناسب ترخيص تصدير أية سلع إليه".

- وتنص المادة ١٢ على وضع أنظمة: (أ) يجوز للمحافظ وضع أنظمة تتعلق بقانون رخص التصدير والاستيراد.
- وتنص المادة ١٣ على حالات الحظر (التصدير أو محاولة التصدير): "لا يجوز لأي شخص أن يصدر أو يحاول تصدير أية سلع محددة في قائمة صادرة خاضعة للمراقبة أو أية سلع لبلد ما مشمول في قائمة مناطق خاضعة للمراقبة ما لم يكن ذلك بناء على رخصة تصدير ووفقاً لها تكون صادرة بموجب هذا القانون".
- وتنص المادة ١٤ على مزيد من حالات الحظر (الاستيراد أو محاولة الاستيراد): "لا يجوز لأي شخص أن يستورد أو يحاول استيراد أية سلع محددة في قائمة واردات خاضعة للمراقبة ما لم يكن ذلك بناء على رخصة استيراد ووفقاً لها تكون صادرة بموجب هذا القانون".
- وتنص المادة ١٩ (١) على التجريم والعقوبة: "كل شخص يخل بأي حكم من أحكام هذا القانون أو الأنظمة يكون مذنباً (أ) بارتكاب جرم يعاقب عليه بإدانة موجزة ويعرض مرتكبه إلى غرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين ألف دولار أو بالسجن لمدة أقصاها اثنا عشر شهراً أو بكلتا العقوبتين أو (ب) بارتكاب جرم يدان عليه ويعرض للتغريم بمبلغ يترك تحديده للسلطة التقديرية للمحكمة أو السجن لمدة أقصاها عشر سنوات أو بكلتا العقوبتين".
- ٢٨ - قانون عائدات الجريمة (غسل الأموال) وتمويل الإرهابيين، سنة ٢٠٠٠، المادة ١ من الفصل ١٧؛ وسنة ٢٠٠١، المادة ٤٨ من الفصل ٤١: ييسر هذا القانون مكافحة غسل عائدات الجريمة ومكافحة تمويل الأنشطة الإرهابية. وتشمل أهم أحكام هذا القانون ما يلي: المادة ١٣ المتعلقة باتخاذ قرار بعدم المضي في الاستيراد أو التصدير؛ والمادة ١٥ (١) المتعلقة بتفتيش الأشخاص؛ والمادة ١٦ (١) المتعلقة بتفتيش وسائل النقل، والمادة ١٨ (١) المتعلقة بالضبط والمصادرة.
- الفقرة ٦ من المنطوق: يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع تلك القوائم في أقرب فرصة؛
- ٢٩ - يأذن قانون رخص التصدير والاستيراد بوضع قوائم رقابة وطنية ومواصلتها وإنفاذها. وينص القانون بشكل خاص على ما يلي:

\$ المادة ٣: ألف - يجوز للمحافظ وضع قائمة بالسلع، تسمى قائمة الصادرات الخاضعة للمراقبة. وتشمل أي صنف يرى المحافظ أن ضرورة إخضاع صادراته للمراقبة لأي من الأغراض التالية: (أ) كفالة أن الأسلحة أو الذخائر أو أدوات الحرب أو عتادها أو لوازم سلاح البحرية أو الجيش أو سلاح الجو أو أية أصناف يعتبر أن بالإمكان تحويلها إلى مواد من ذلك القبيل أو يمكن الاستفادة منها لإنتاج تلك المواد أو لها بوجه من الوجوه طابع أو قيمة استراتيجيين، لا تكون متاحة لأية جهة يمكن أن يتسبب استعمالها فيها في إلحاق ضرر بأمن كندا؛ (د) تنفيذ ترتيب أو التزام حكومي دولي.

\$ المادة ٤: يجوز للمحافظ وضع قائمة بالبلدان، تسمى قائمة المناطق الخاضعة للمراقبة، وهي تشمل أي بلد يرى المحافظ أن من الضروري مراقبة تصدير أية سلع إليه.

\$ المادة ٥ (١): يجوز للمحافظ أن يضع قائمة بالسلع، تسمى قائمة الواردات الخاضعة للمراقبة، وهي تشمل أي صنف يرى المحافظ أن من الضروري مراقبة استيراده لأي من الأغراض التالية: ذال (ج-١) تقييد استيراد الأسلحة أو الذخيرة أو أدوات الحرب أو عتادها أو مخزونات الجيش أو البحرية أو سلاح الجو، أو أية سلع يعتبر أن بالإمكان تحويلها إلى مواد من ذلك القبيل أو يمكن الاستفادة منها لإنتاج تلك المواد؛ وذال (د) تنفيذ ترتيب أو التزام حكومي دولي.

٣٠ - تحتفظ الهيئة الكندية للتجارة الدولية على النحو اللازم بموجب قانون رخص التصدير والاستيراد بقائمة مراقبة الصادرات الكندية بالتشاور مع الهيئة الكندية للشؤون الخارجية وإدارة الدفاع الوطني وإدارات ووكالات أخرى. ويمكن الاطلاع على قائمة الصادرات الكندية الخاضعة للمراقبة على الموقع الشبكي التالي: <http://www.dfait-maeci.gc.ca/trade/eicb/military/content-en.asp>.

٣١ - وتشارك كندا بنشاط في النظم والترتيبات المتعددة الأطراف المتعلقة بمراقبة الصادرات، وتنفذ ضوابطها الوطنية للتصدير وفقا للمبادئ التوجيهية وقوائم المراقبة التابعة للنظم التالية:

\$ مجموعة أستراليا

\$ نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف

\$ مجموعة موردي المواد النووية

\$ ترتيب فاسينار

\$ لجنة زانغر

٣٢ - وفي سنة ٢٠٠٢، قامت كندا بتنفيذ ضوابط شاملة تغطي تصدير أية سلع وتكنولوجيات لا ترد في مكان آخر على قائمة الصادرات الخاضعة للمراقبة. ويشترط البند ٥٥٠٥ من قائمة الصادرات الخاضعة للمراقبة - السلع المخصصة لاستعمالات معينة - الحصول على رخص بالنسبة إلى أية سلع وتكنولوجيا مرتبطة بها إذا اتضح أن السلع أو التكنولوجيا موجهة إلى استعمال نهائي أو مستعمل نهائي منخرط في استحداث أو إنتاج أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية أو أسلحة دمار شامل، أو نظم قذائف إصاهاها. وقبل تصدير أية سلع أو تكنولوجيا كانت، يتعين على المصدرين أن يتأكدوا بأنفسهم من أنه لا يجري تحويل صادراتهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى استعمال نهائي/مستعمل نهائي لأسلحة دمار شامل.

٣٣ - يمكن الحصول على معلومات إضافية عن الإدارات والوكالات الحكومية الكندية المشار إليها في هذا التقرير على الموقع الشبكي التالي:

http://canada.gc.ca/depts/major/depind_e.html

الفقرة ٧ من المنطوق: يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أراضيه، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتية الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة؛

٣٤ - تتلقى كندا طلبات عديدة من البلدان لمساعدتها على تنفيذ المعايير الأمنية الدولية الجديدة لمكافحة الإرهاب. وفي عالم اليوم الذي يتسم بالعولمة، يرتبط أمن كندا والكنديين، داخل البلد وخارجه، ارتباطا وثيقا بقدرة البلدان الأخرى على كفالة أمنها الذاتي. لذلك، أعلنت حكومة كندا في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وضع برنامج دائم لبناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب كجزء من سياسة كندا المتعلقة بالأمن الوطني، على أن تدير هذا البرنامج الهيئة الكندية للشؤون الخارجية، بمشاركة ١٧ إدارة ووكالة اتحادية أخرى. وستقدم كندا عن طريق هذا البرنامج التدريب والمواد والخبرة في مجال مكافحة الإرهاب للدول الشريكة، بغية تمكينها من منع النشاط الإرهابي والتصدي له، بطريقة تتماشى مع المعايير والمقاييس الدولية لحقوق الإنسان ومع المعايير والمقاييس الدولية الأخرى.

٣٥ - ويمكن لكندا رهنا بالطلب وبتوافر الخبراء، أن تقدم أنواع المساعدة التالية لمحاربة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي من خلال برنامج بناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب: المساعدة في صياغة التشريعات ووضع السياسات القانونية في ما يتعلق بتصديق وتنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة بعدم الانتشار وتحديد الأسلحة (مثل اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ومبادرات الأمن الصحي وأوجه استخدامها في مكافحة الإرهاب البيولوجي مثل وضع نظم لمراقبة الأمراض، والتدريب على تطبيق ضوابط التصدير، والتدريب في مجال السلامة البيولوجية/المعايير الأمنية؛ وكشف العوامل الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية الموجهة نحو الإرهاب وتطهيرها؛ وسلامة الأغذية، والمبادرات المتعلقة بصحة الحيوانات والنباتات؛ وضمانات عدم الانتشار النووي؛ ووضع سجلات محاسبية بالمواد النووية والإشعاعية ومراقبة هذه المواد، والحماية المادية للمحطات والمواد النووية.

٣٦ - واضطلعت كندا بأنشطة توعية مكثفة خلال ترؤسها لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢. وشاركت كندا مؤخرا في زيارة توعية إلى الصين، في نطاق نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، لمناقشة التنفيذ الفعال لآليات مراقبة الصادرات وإنفاذ القانون. وتقوم كندا بصيانة الموقع الشبكي للنظام بغية المساهمة في تحقيق فهم أوسع لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. وتعترم الهيئة الكندية للشؤون الخارجية ترجمة المبادئ التوجيهية لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف إلى لغات أخرى، كمساهمة في تعزيز جهود التوعية. وخلال السنة الماضية، قامت كندا أيضا بمساع فردية ومشتركة لزيادة تعميم مدونة لاهاي لقواعد السلوك وقرار الأمم المتحدة الذي رحب بالمدونة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، اشتركت كندا مع إيطاليا وشيلي في رعاية حلقة دراسية دولية في سانتياغو عن مدونة لاهاي لقواعد السلوك، بهدف زيادة معدل الانضمام إلى المدونة وفهمهما في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

الفقرة ٨ من المنطوق: يدعو جميع الدول إلى ما يلي: (أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها والتي تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملاً وتعزيزها حسب الضرورة؛

٣٧ - تتمثل سياسة كندا منذ عهد بعيد في اعتمادها الشامل لمعايير وآليات عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح وفي تنفيذها بالكامل ومواصلة تعزيزها. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أكد وزير الخارجية الكندية مجددا رأي الحكومة الكندية القائل بأن هندسة عدم

الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح هي من الدعائم التي لا غنى عنها بالنسبة إلى الأمن الوطني لكل البلدان، وبأن من الأساسي إذا أريد النجاح لعدم الانتشار على الأجل الطويل، معالجة الحوافز الكامنة وراء حيازة القذائف وأسلحة الدمار الشامل. وترى كندا أيضا أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يبقّي في اعتباره الهدف المتمثل في إزالة الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى إزالة كاملة.

٣٨ - لقد دعمت كندا بالكامل اتخاذ مجلس الأمن للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأيدت ضرورة التصدي لمسألة انتشار أسلحة الدمار الشامل وللتهديد الذي يشكله بالنسبة إلى السلم والأمن الدوليين. وتدعم كندا بقوة الجهود التي ستساعد المجتمع الدولي على مجابهة تحدي الانتشار، والتي تحترم حقوق الدول والتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية الحالية، والتي تشجع المجتمع الدولي على استخدام طاقاته وقدراته على الابتكار لتحسين الهيكيل المعقد لنظم وآليات عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح الذي وضع خلال الـ ٥٠ سنة الماضية. وللهيئة الكندية للشؤون الخارجية موقع شبكي مكرس لعرض المعلومات عن سياسات كندا المتعلقة بعدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح. ويمكن الاطلاع على الموقع الشبكي بهذا العنوان: <http://www.disarmament.gc.ca>.

٣٩ - وقد دعا رئيس الوزراء بول مارتن، في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة لنزع السلاح، الذي عهدت إليه مسؤولية التفاوض بشأن الصكوك المتعددة الأطراف، إلى العودة إلى العمل المثمر.

٤٠ - وتنادي كندا أيضا بتعزيز أنظمة الامتثال والتفتيش المتعددة الأطراف، بما في ذلك تعزيز آليات التنفيذ القائمة التي تستند إلى معاهدات ومن ذلك مثلا الضمانات النووية التي تنفذها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتعزيز عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وإنشاء آليات جديدة.

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

٤١ - اعتمدت كندا قواعد وأنظمة وطنية لكفالة امتثالها الكامل لواجباتها والتزاماتها في مجالات عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح. ويرد تفصيل ذلك في فروع أخرى من هذا التقرير.

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

٤٢ - تواصل كندا تقديم دعمها الكامل لغايات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولأنشطتها، باعتبار كندا دولة طرفا وعضوا دائما في مجلس المحافظين، الذي ترأسه كندا من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ففي البيئة الأمنية المتغيرة التي تميز علمنا اليوم تكتسي ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أهمية أكثر من أي وقت مضى للتأكد من أن المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية لا تستعمل إلا للأغراض السلمية. وكندا تؤيد بقوة تعميم الضمانات، على الصعيد العالمي، بما في ذلك البروتوكول الإضافي. كما أن كندا من أقوى المؤيدين لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة وهي تأتي في المرتبة الثانية بين أكبر المانحين للصندوق، الذي يعمل لمنع التهديد الذي ينطوي عليه الإرهاب النووي. وتظل كندا راسخة العزم على ضمان التصدي الكامل للأخطار الحالية والمحتملة المحدقة بنظام عدم الانتشار النووي.

٤٣ - وتواصل كندا، باعتبارها دولة طرفا في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، تقديم دعمها الكامل لهذه المنظمة. فاتفاقية الأسلحة الكيميائية تظل في نظر كندا صكا مهما وأساسيا للأمن الدولي بوصفه المعاهدة الأولى المتعددة الأطراف التي تحظر فئة بكاملها من أسلحة الدمار الشامل وتنص على التحقق الدولي من تدمير هذه الأسلحة. ورغم أن اتفاقية الأسلحة الكيميائية ما زالت تمثل إلى حد كبير، مشروعا جاريا، فإنها تقدم خدمة للمجتمع الدولي باعتبارها صكا حيويا للأمن الدولي. وبذلك فهي جديرة بأن تحظى بدعم قوي من جميع أعضاء المجتمع الدولي.

٤٤ - وتواصل كندا باعتبارها دولة طرفا في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، تقديم الدعم الكامل للأعمال الرامية إلى تعزيز معايير مكافحة الأسلحة البيولوجية وإلى جعلها فعالة تماما. وتظل اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية العنصر الأساسي لبلوغ هذا الهدف، والتعاون الدولي ضروري لتحقيقه. وتشارك كندا، دعما لمعايير مكافحة الأسلحة البيولوجية، في أنشطة متنوعة بإشراف محافل إقليمية ومتعددة الأطراف منها مجموعة البلدان الثمانية (مبادرات مكافحة الإرهاب البيولوجي)؛ ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (مبادرات الأمن الصحي والغذائي)؛ ومنظمة الدول الأمريكية (إعلان الأمريكتين منطقة

خالية من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية) ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (تعزيز الإشراف المسؤول في مجال علوم الحياة). وتشجع كندا بقوة جميع الدول على دعم المنظمات الدولية مثل منظمة الصحة العالمية، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية ومنظمة الأغذية والزراعة والتعاون معها فيما يتعلق ببرامج عملها وبالكيفية التي يمكن للمنظمات أن تكمل بها هذه البرامج ولاية اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وتحيط كندا علماً أيضاً بالعمل الذي تقوم به منظمة الصحة العالمية حالياً بشأن مراجعة الأنظمة الصحية الدولية لتسهيل عملية تحديد المناسبات الكبرى في مجال الصحة العامة التي تحظى بالاهتمام الدولي والاستجابة لها.

٤٥ - وتعهدت كندا أيضاً بتقديم مبلغ بليون دولار للشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، التي انطلقت في قمة مجموعة البلدان الثمانية المعقودة في كناناسكيس بكندا في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، والتي التحقت بها بلدان أخرى منذ إذاك. وكندا باعتبارها عضواً في الشراكة العالمية، ملتزمة التزاماً شديداً بتقديم مساهمة كبيرة ومستمرة في سبيل إعادة توجيه علماء الأسلحة السابقين إلى البحث في المجالات السلمية، وتدمير الأسلحة الكيميائية، وتفكيك الغواصات النووية والتخلص من المواد الانشطارية. وانضمت كندا في آذار/مارس ٢٠٠٤، إلى المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الكائن في موسكو.

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

٤٦ - وضعت الإدارات والوكالات الحكومية الاتحادية ذات الصلة بالبحال النووي والمسؤولة عن استيراد وتصدير المواد النووية والمواد ذات الاستعمال المزدوج التي يمكن استخدامها في البحال النووي برامج توعية ترمي إلى تقديم معلومات عامة لأهم زبائنها وأصحاب المصلحة فيها عن سياسة الحكومة الكندية في بحال عدم الانتشار النووي والتزاماتها بهذا الصدد وما يترتب عن ذلك من التزامات قانونية وتنظيمية فيما يتعلق بالواردات والصادرات من هذه المواد. وتواصل الإدارات والوكالات المعنية بذل جهود التوعية هذه على المستوى الفردي، وعلى أساس تعاوني. وتكمل هذه الأنشطة أيضاً، حسب الاقتضاء، بأنشطة توعية إضافية محددة الأهداف.

٤٧ - وتواصل الهيئة الوطنية الكندية المعنية باتفاقية الأسلحة الكيميائية تطبيق برنامج توعية نشط موجه لأوساط الصناعة الكيميائية الكندية، ومؤسسات البحث والجامعات لتوضح التزامات كندا بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وقد استحدث موقع شبكي لإعلام

الأطراف المهتمة بهذه الالتزامات، ولتوجيهها إلى الهيئة الوطنية للحصول على أية معلومات إضافية، وعنوان الموقع هو: http://www.dfait-maeci.gc.ca/nndi-agency/cwc_index-en.asp.

٤٨ - وسيشكل الاتصال بالإدارات الحكومية الأخرى وبالأوساط الصناعية والأكاديمية والتباحث معها جزءاً لا يتجزأ من عملية تنفيذ القانون الخاص بتنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية الصادر مؤخراً. وسيجري، في إطار الوفاء بالتزامات كندا بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، إعلام الأوساط الصناعية والحكومية والأكاديمية علماً بأية شروط جديدة قد يجري تنفيذها عملاً بهذا القانون.

الفقرة ٩ من المنطوق: يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛

٤٩ - ستشارك كندا مع سنغافورة في استضافة اجتماع خبراء في مجال ترخيص التصدير تابع للمحفل الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا من المزمع عقده في سنغافورة في أواخر عام ٢٠٠٥. وسيجري في هذا الاجتماع تبادل الخبرات الوطنية في مجال ترخيص نقل السلع، والبرامج الحاسوبية والتكنولوجيا لضمان عدم مساهمة هذه المواد في انتشار أسلحة الدمار الشامل أو أنظمة إيصالها. وسيكمل هذا الاجتماع العمل الرفيع المستوى الذي يجري الاضطلاع به بالفعل في المباحثات الآسيوية الرفيعة المستوى بشأن عدم الانتشار، وذلك بالجمع بين المسؤولين الذين يديرون عملياتهم الوطنية لترخيص الصادرات من أجل إجراء مناقشة تقنية.

٥٠ - وتجري الهيئة الكندية للشؤون الخارجية سنوياً مشاورات مع المجتمع المدني لتناول قضايا الساعة المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح. ويمثل برنامج الهيئة الكندية للشؤون الخارجية المتعلق بالبحث والتوعية في مجال الأمن الدولي جهة تنسيق للبحوث والتقييمات الابتكارية ذات الصلة بقضايا الأمن الدولي، بما في ذلك عدم الانتشار، وتحديد الأسلحة ونزع السلاح، والتحقق وتدابير بناء الثقة. ويجمع البرنامج بين المقدرات الداخلية، والموارد من الإدارات الحكومية الأخرى وشبكة من الخبرات من الأسرة الأكاديمية وأفراد آخرين من أهل العلم في كندا وخارجها. وتدعم كندا أيضاً البحث المستقل على مستوى الدراسات العليا عن طريق تقديم العديد من المنح للبحوث على مستوى الدكتوراه والمجستير، تقدم بالتعاون مع مركز سيمونز لدراسات السلام ونزع السلاح بجامعة بريتيش كولومبيا. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن المنح البحثية وعن برنامج البحوث والتوعية في مجال الأمن الدولي على الموقع التالي: <http://www.dfait-maeci.gc.ca/arms/isrop/menu-en.asp>.

الفقرة ١٠ من المنطوق: يدعو جميع الدول، كوسيلة أخرى للتصدي لذلك الخطر، إلى اتخاذ إجراءات تعاونية وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد.

٥١ - تعمل كندا بنشاط لتعزيز التدابير الطوعية أو الملزمة سياسيا من قبيل مدونة لاهاي لقواعد السلوك بشأن القذائف التسيارية، وسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ونظم مراقبة الصادرات التي أنشئت لتقييد نقل المواد والتكنولوجيا التي يمكن أن تساهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل وأنظمة إيصالها، وغير ذلك من الأسلحة المزعزعة للاستقرار. وتشمل هذه النظم نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة موردي المواد النووية، والمجموعة الاسترالية المعنية بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية وترتيب واسنار بشأن الأسلحة التقليدية.

٥٢ - وكندا مشارك نشط في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار وتدعم بيان المبادئ لهذه المبادرة والتي ينسب عليها ذاك التعاون. وتواصل كندا باعتبارها مشاركا في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، تعزيز النظم الدولية لمراقبة الصادرات وتدابير سلامة الصادرات والمراقبة الوطنية، لضمان عدم مساهمة الصادرات في انتشار أسلحة الدمار الشامل. وقد أنشأت حكومة بلدي، كجزء من مساهمة كندا في مجال التوعية والتعاون الذين يضطلع بهما في إطار المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، وكمبادرة كندية، موقعا على الشبكة العالمية يتضمن معلومات وقائية عن المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. ويمكن الاطلاع على هذا الموقع بالعنوان التالي: www.proliferationsecurity.info.

٥٣ - وتشارك كندا في الجهود الرامية إلى تعزيز اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وكذلك بروتوكولها المتعلق بالمنصات الثابتة. وتدعم كندا بقوة داخل المنظمة البحرية الدولية المناقشات التي تهدف إلى الاتفاق على إدماج جرائم جديدة تتعلق بالنقل البحري للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية ووسائل إيصالها.

الحواشي

(١) تنص المادة ٣٤ من قانون التفسير على أنه: (١) عندما ينشئ تشريع (بما في ذلك القوانين الثلاثة المشار إليها أعلاه) جريمة (أ) تعتبر الجريمة مما يستدعي توجيه قرار اتهام إذا نص التشريع على جواز مقاضاة الفاعل عن الجريمة بتوجيه قرار اتهام؛ (ب) يعتبر الجرم واحدا من الأفعال التي يُعاقب عليها الفاعل بإدانة بإجراءات موجزة إذا لم يوجد في السياق ما يشير إلى أن الجرم يستدعي توجيه قرار اتهام؛ و (ج) إذا كان الجرم أحد الأفعال التي يجوز مقاضاة الفاعل بشأنها بتوجيه قرار اتهام أو يجوز معاقبته عليها بإجراءات موجزة لا يعتبر الشخص مدانا بتوجيه قرار اتهام لجرد إدانته بإجراءات موجزة؛ (٢) تنطبق جميع أحكام القانون الجنائي ذات الصلة بالأفعال التي تستدعي توجيه

قرار اتمام على الجرائم التي تقتضي توجيه قرار اتهام والتي أنشأها تشريع كما تنطبق جميع أحكام القانون ذات الصلة بالجرائم التي تقتضي إدانة بإجراءات موجزة على جميع الجرائم الأخرى التي أنشأها تشريع إلا عندما ينص التشريع على خلاف ذلك.

(٢) المادة ٢١ من القانون الجنائي: (١) يعتبر طرفاً في الجرم كل من (أ) يقوم بارتكابه بالفعل؛ (ب) يقوم بفعل شيء أو يمتنع عن فعل أي شيء لغرض مساعدة أي شخص يرتكبه؛ (ج) يجرّض أي شخص على ارتكابه أو (٢) عندما يتفق شخصان أو أكثر على القيام بعمل غير مشروع ومساعدة بعضهم البعض في ذلك أو يقوم أي منهم أثناء تنفيذ العمل المشترك بارتكاب جريمة يكون كل منهم على علم أو من المفروض أن يكون على علم بأن ارتكاب الجرم سيكون نتيجة محتملة للقيام بالعمل المشترك طرفاً في ذلك العمل. المادة ٢٢: (١) عندما يشير شخص على شخص آخر بأن يكون طرفاً في جريمة وأصبح ذلك الشخص الآخر فيما بعد شريكاً في تلك الجريمة يكون الشخص مقدم المشورة طرفاً في تلك الجريمة بصرف النظر عما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بطريقة أخرى غير المشار بها؛ (٢) كل من يشير على شخص آخر بأن يكون طرفاً في جريمة ما يعتبر طرفاً في كل جريمة يرتكبها الشخص الآخر نتيجة للمشورة التي كان الشخص مقدم المشورة على علم من المفروض أن يكون على علم باحتمال ارتكابها نتيجة لتلك المشورة و (٣) لأغراض هذا القانون تشمل الإشارة التهيئة والإغراء والتخريض. المادة ٢٤: (١) كل شخص يتوفر لديه قصد لارتكاب جرم ويقوم بعمل أي شيء أو يمتنع عن عمل أي شيء بغرض تحقيق ذلك القصد يعتبر مذنباً بمحاولة ارتكاب الجرم سواء أن كان من المحتمل أو من غير المحتمل في ظل الأوضاع القائمة بارتكاب ذلك الجرم. و (٢) تبقى مسألة ما إذا كان ارتكاب فعل أو الامتناع عنه من قبل شخص توفر له قصد ارتكاب جرم يشكّلان أو لا يشكّلان مجرد تحضير لارتكاب الجرم؛ أو ما إذا كان يبعد كثيراً عن تشكيل محاولة لارتكاب الجرم مسألة يحدها القانون.

(٣) المادة الفرعية ٢١ (٢-٣) - (٦-٣) من القانون الجنائي المادة الفرعية (٢-٣) بصرف النظر عن أي شيء في هذا القانون أو أي قانون آخر، (أ) إذا تلقى شخص موجود خارج كندا مواد نووية أو كانت في حيازته أو قام باستخدامها أو نقل حيازتها أو يارسالها أو إيصالها إلى أي شخص أو قام بنقلها أو تغييرها أو التخلص منها أو بتوزيعها أو بالتخلي عنها (١). بما يتسبب أو يرجح أن يتسبب في وفاة أي شخص أو إصابته بضرر بدني أو جسيم أو (٢) يتسبب أو يرجح أن يتسبب في إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات أو بتدميرها و (ب) إذا كان ارتكاب الفعل الموصوف في الفقرة (أ) أو الامتناع عنه يعتبر جريمة إذا ارتكب في كندا بموجب هذا القانون يعتبر ذلك الشخص مرتكباً للفعل أو ممتنعاً عن الفعل في كندا إذا انطبقت الفقرة (٣-٥) (أ) أو (ب) أو (ج) بشأن الفعل أو الامتناع عنه. المادة الفرعية (٣-٣): بصرف النظر عن أي شيء في هذا القانون أو أي قانون آخر يعتبر كل شخص يرتكب فعلاً أو يمتنع عن ارتكاب فعل خارج كندا يشكل (أ) تأمراً أو محاولة لارتكاب الفعل، أو (ب) شراكة بعد الواقعة فيما يتعلق بارتكاب الفعل أو (ج) تقديم مشورة فيما يتعلق بالارتكاب أو الامتناع عن فعل يعتبر جريمة بموجب المادة (٢-٣) مرتكباً للفعل أو الامتناع عنه في كندا إذا انطبقت بالفقرة (٣-٥) (أ) أو (ب) أو (ج) فيما يتعلق بارتكاب الفعل أو الامتناع عنه. المادة الفرعية (٣-٤) بصرف النظر عن أي شيء في هذا القانون أو أي قانون آخر يعتبر كل شخص يرتكب فعلاً أو يمتنع عن ارتكاب فعل خارج كندا، يشكل إذا ارتكب في كندا جريمة أو مؤامرة أو محاولة لارتكاب جريمة أو شراكة بعد الواقعة فيما يتعلق بارتكاب جريمة أو يقدم أي مشورة بشأن ارتكاب جرم انتهاكاً: (أ) المادة ٣٣٤، أو ٣٤١، أو ٣٤٤، أو ٣٨٠ أو الفقرة ٣٦٢ (١) (أ) فيما يتعلق بالمواد النووية، أو (ب) المادة ٣٤٦ فيما يتعلق بالتهديد بارتكاب جرم انتهاكاً للمادة ٣٣٤ أو ٣٤٤ فيما يتعلق بالمواد النووية أو (ج) المادة ٤٢٣ فيما يتعلق بطلب مواد نووية أو (د) الفقرة ٢٤٦-١ (١) (أ) أو (ب) فيما يتعلق بالتهديد باستخدام مواد نووية يعتبر مرتكباً لذلك الفعل أو ممتنعاً عنه في كندا إذا انطبقت الفقرة ٥-٣ (أ) أو (ب) أو (ج) فيما يتعلق بارتكاب الفعل أو الامتناع عنه. المادة الفرعية (٣-٥) ولأغراض المواد الفرعية (٢-٣) إلى (٣-٤) يعتبر كل شخص مرتكباً للفعل أو ممتنعاً عنه في كندا إذا (أ) ارتكب الفعل أو امتنع عنه على متن سفينة مسجلة أو مرخصة أو صدر من أجلها رقم لتحديد الهوية وفقاً لأي قانون أصدره البرلمان؛ أو (ب) إذا ارتكب العمل أو امتنع عنه على متن طائرة '١' مسجلة في كندا بموجب أنظمة وضعت في

إطار قانون الطيران أو '٢' مستأجرة دون طاقم ويشغلها شخص مؤهل بموجب أنظمة وظلت في إطار قانون الطيران لتسجيله مالكا للطائرة في كندا بموجب تلك الأنظمة أو (ج) إذا كان الشخص مرتكب الفعل أو الممتنع عن الفعل مواطناً كندياً أو كان بعد ارتكاب الفعل أو الامتناع عن ارتكابه موجوداً في كندا. المادة الفرعية (٦-٣) لأغراض هذه المادة تعني المواد النووية (أ) البلوتونيوم ما عدا البلوتونيوم الذي يتجاوز تركيز النظائر فيه ٨٠ في المائة من البلوتونيوم، ٢٣٨ (ب) اليورانيوم ٢٣٣ (ج) واليورانيوم الذي يحتوي على أي من النظيرين ٢٣٣ أو ٢٣٥ أو كلاهما فيها نسبة الوفرة من مجموع هذين النظيرين المشعين إلى النظير المشع ٢٣٨ بأكثر من ٠,٧٢ في المائة (د) اليورانيوم الذي يكون فيه تركز النظير المشع مساوياً لكمية النظير المشع في الطبيعة (هـ) أية مادة تحتوي على أي شيء ورد وصفه في الفقرات من (أ) إلى (د) ولكنها لا تحتوي على اليورانيوم في شكل معدني أو في شكل مخلف معدني.

(٤) المادة الفرعية (٧٣-٣) إلى (٧٥-٣) من القانون الجنائي. المادة الفرعية ٧٣-٣: بصرف النظر عن أي شيء ورد في هذا القانون أو في أي قانون آخر يعتبر كل شخص ارتكب فعلاً أو امتنع عن فعل خارج كندا يشكل لو ارتكب في كندا جريمة أو مؤامرة أو محاولة لارتكاب جريمة شراكة بعد الواقعة أو تقديم المشورة فيما يتعلق بارتكاب جريمة انتهاكاً للمادة ٨٣-٢ يعتبر مرتكباً للفعل أو ممتنعاً عنه في كندا إذا كان (أ) الفعل قد ارتكب أو امتنع عنه على متن سفينة مسجلة أو مرخصة أو صدر من أجلها رقم لتحديد الهوية وفقاً لقانون أصدره البرلمان أو (ب) إذا ارتكب الفعل أو امتنع عنه على متن طائرة '١' مسجلة في كندا بموجب أنظمة وضعت في إطار قانون الطيران أو '٢' مستأجرة دون طاقم ويشغلها شخص مؤهل بموجب أنظمة وضعت في إطار قانون الطيران لتسجيله مالكا للطائرة في كندا بموجب تلك الأنظمة أو (ج) إذا كان الشخص مرتكب الفعل أو الممتنع عنه '١' مواطناً كندياً أو '٢' لا ينتمي لأية دولة ويقيم عادة في كندا أو (د) إذا كان الشخص مرتكب الفعل أو الممتنع عنه موجوداً في كندا بعد ارتكاب الفعل أو (هـ) إذا ارتكب الفعل أو امتنع عنه لغرض ارتكاب الفعل المشار إليه في الفقرة ٨٣-٢ (أ) أو (ب) أو الامتناع عنه لإجبار حكومة كندا أو إحدى محافظاتها على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل المشار إليه في الفقرة ٨٣-٢ (أ) أو (ب) أو (و) إذا ارتكب الفعل أو امتنع عنه لأغراض القيام بالعمل أو الامتناع عن العمل المشار إليه في الفقرة ٨٣-٢ (أ) أو (ب) ضد مرفق تابع للحكومة الكندية أو ضد مرفق عام موجود خارج كندا أو (ز) إذا ارتكب الفعل أو امتنع عنه لأغراض القيام بالعمل أو الامتناع عنه المشار إليه في الفقرة ٨٣-٢ (أ) أو (ب) في كندا أو ضد مواطن. المادة الفرعية ٧٤-٣: بصرف النظر عن أي شيء ورد في هذا القانون أو في أي قانون آخر، يعتبر كل شخص يرتكب عملاً أو يمتنع عن عمل خارج كندا يشكل إذا ارتكب في كندا جريمة إرهابية غير الجريمة المشار إليها في المادة ٨٣-٢ أو جريمة يشار إليها في الفقرة (أ) من تعريف النشاط الإرهابي في المادة الفرعية ٨٣-١ (١) مرتكباً للفعل أو ممتنعاً عنه في كندا إذا كان الشخص (أ) مواطناً كندياً (ب) لا ينتمي إلى أية دولة يقيم عادة في كندا أو (ج) يقيم بصفة دائمة بالمعنى الوارد وصفه في المادة الفرعية ٢ (١) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين ويكون بعد ارتكاب العمل أو الامتناع عنه موجوداً في كندا. المادة الفرعية ٧٥-٣: بصرف النظر عن أي شيء ورد في هذا القانون أو في أي قانون آخر يعتبر كل شخص يرتكب عملاً أو يمتنع عن عمل خارج كندا يشكل، إذا ارتكب في كندا، جريمة تستدعي توجيه قرار اتهام وتشكل أيضاً نشاطاً إرهابياً يشار إليه في الفقرة (ب) من تعريف النشاط الإرهابي الوارد في المادة الفرعية ٨٣-١ (١) مرتكباً لذلك الفعل أو ممتنعاً عنه في كندا (أ) إذا كان الفعل أو الامتناع عنه موجهاً ضد مواطن كندي (ب) إذا كان الفعل أو الامتناع عنه موجهاً ضد مرفق تابع لحكومة كندا أو مرفق عام موجود خارج كندا أو (ج) إذا كان الفعل أو الامتناع عنه قد تم بقصد إجبار حكومة كندا أو إحدى محافظاتها على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بأي عمل.

(٥) المادة الفرعية ٧٢-٣ من القانون الجنائي: بصرف النظر عن أي شيء ورد في هذا القانون أو في أي قانون آخر يعتبر كل شخص يرتكب عملاً أو يمتنع عن عمل خارج كندا، يشكل إذا ارتكب داخل كندا، جريمة أو مؤامرة أو محاولة لارتكاب جريمة أو شراكة بعد الواقعة أو تقديم المشورة فيما يتعلق بارتكاب جرم وانتهاكاً للمادة ٤٣١-٢، مرتكباً لذلك الفعل أو ممتنعاً عنه في كندا إذا كان (أ) الفعل أو الامتناع عنه قد ارتكب على متن سفينة

مسجلة أو مرخصة أو صدر من أجلها رقم لتحديد هويتها وفقا لأي قانون سنه البرلمان أو (ب) إذا ارتكب الفعل أو امتنع عنه على متن طائرة '١' مسجلة في كندا. بموجب أنظمة وضعت في إطار قانون الطيران أو '٢' مستأجرة دون طاقم ويشغلها شخص مؤهل. بموجب أنظمة وضعت في إطار قانون الطيران لتسجيله مالكا للطائرة في كندا. بموجب تلك الأنظمة أو '٣' يجري تشغيلها لفائدة حكومة كندا أو نيابة عنها (ج) إذا كان الشخص مرتكب الفعل أو الممتنع عنه '١' مواطنا كنديا أو '٢' لا ينتمي لأي دولة ويقوم عادة في كندا؛ أو (د) إذا كان الشخص مرتكب الفعل أو الممتنع عنه موجودا في كندا بعد ارتكاب الفعل أو الامتناع عنه (هـ) إذا كان الفعل أو الامتناع عنه موجها ضد مواطن كندي (و) إذا كان الفعل أو الامتناع عنه قد تم بقصد إجبار حكومة كندا أو إحدى محافظاتها على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بأي عمل (ز) إذا كان الفعل أو الامتناع عنه موجها ضد مرفق تابع للحكومة الكندية أو مرفق عام موجود خارج كندا. الأحكام ذات الصلة بالموضوع هي المادة (٦) الجريمة: يعتبر كل شخص مرتكبا للجريمة إذا اقترب لأي غرض يضر بسلامة أو مصالح الدولة، من مكان محظور أو قام بتفتيشه أو المرور فوقه أو التواجد بجواره أو بالدخول إليه بناء على توجيه من كيان خارجي أو مجموعة إرهابية أو لمصلحتها أو بالاشتراك معها، الفقرتان ٣ (م) و (ن): معني لإضرار بسلامة أو مصالح الدولة: ٣ (١) لأغراض هذا القانون يكون الغرض مضرا بسلامة أو مصالح الدولة إذا قام الشخص انتهاكا لمعاهدة تكون كندا طرفا فيها بتطوير أو استعمال أي شيء يقصد به أو تتوفر له القدرة للتسبب في وفاة عدد كبير من الأشخاص أو إصابتهم بأضرار بدنية جسيمة عن طريق '١' مواد كيميائية تكسينية أو سمية أو سلائفها '٢' عامل جرثومي أو أي عامل بيولوجي آخر أو مادة سمية بما في ذلك أي كائن مرضي '٣' إشعاع أو نشاط إشعاعي '٤' تفجير أو (ن) القيام بعمل أو الامتناع عن أي عمل موجه لتنفيذ نشاط في أي من الفقرات (أ) إلى (م) أو تحضيرا لذلك.

(٦) المادة الفرعية ٢ (١): من قانون أمن المعلومات يعرف المكان المحظور بأنه (أ) أي معقل دفاعي يعود إلى صاحبة الجلالة أو تشغله أو تستخدمه بنفسها أو يشغل أو يستخدم نيابة عنها ويشمل الترسانات أو منشآت القوات المسلحة أو المخططات والمصانع والمسافن والمناجم وحقول الألغام والمعسكرات والسفن والطائرات ومنشآت أو مكاتب التلغراف أو الهاتف أو اللاسلكي أو الإشارة والأماكن المستخدمة بغرض بناء أو إصلاح أو تخزين أي ذخائر للحرب أو أي رسومات أو خطط أو نماذج أو وثائق تتصل بها أو لغرض الحصول على أي فلذات أو نبط أو معادن تستخدم في الحرب (ب) أي مكان لا يعود على صاحبة الجلالة يجري فيه تصنيع ذخائر الحرب ووضع الرسومات أو الخطط أو النماذج أو الوثائق التي تتصل بها أو إصلاحها أو الحصول عليها أو تخزينها. بموجب عقد مبرم مع صاحبة الجلالة أو مع شخص باسمها أو بأي طريقة أخرى باسم صاحبة الجلالة و (ج) أي مكان أعلن في الوقت الحاضر عن طريق أمر صادر عن المحافظ بأنه مكان محظور على أساس أن المعلومات المتعلقة به أو أن تدميره يكون مفيدا لقوة أجنبية.

(٧) الأحكام ذات الصلة بالموضوع هي: المادتان الفرعيتان ١٦ و ١٨ (الجرائم) والمادة الفرعية ١٦ (١) يكون كل شخص مرتكباً لجريمة إذا قام دون سلطة قانونية بإيصال معلومات تتخذ حكومة كندا أو إحدى محافظاتها تدابير لحمايتها إلى كيان أجنبي أو إلى مجموعة إرهابية (أ) إذا كان الشخص يعتقد أو لا يبالي بما إذا كانت المعلومات هي معلومات تعمل حكومة كندا على اتخاذ تدابير لحمايتها (ب) إذا قصد الشخص بإيصاله للمعلومات زيادة قدرة الكيان الخارجي أو المجموعة الإرهابية على إلحاق الضرر بالمصالح الكندية أو إذا كان لا يبالي بما إذا كان يرجح أن إيصال المعلومات سيزيد من قدرة الكيان الأجنبي أو المجموعة الإرهابية على إلحاق الضرر بالمصالح الكندية؛ المادة الفرعية ١٦ (٢): يكون كل شخص مرتكباً لجريمة إذا تعمد دون سلطة قانونية إيصال معلومات تعمل حكومة كندا أو إحدى محافظاتها على اتخاذ تدابير لحمايتها إلى كيان أجنبي وإلى مجموعة إرهابيين إذا (أ) كان الشخص يعتقد أو لا يبالي بما إذا كانت المعلومات هي معلومات تعمل حكومة كندا أو إحدى محافظاتها على اتخاذ تدابير لحمايتها؛ (ب) يلحق ضرر بالمصالح الكندية؛ المادة الفرعية ١٨ (١) يعتبر كل شخص حاصل على تصريح أمني من حكومة كندا مرتكباً لجريمة إذا تعمد دون سلطة قانونية إيصال أية معلومات من النوع الذي تعمل حكومة كندا على اتخاذ التدابير لحمايتها وافق على إيصالها إلى كيان أجنبي أو إلى مجموعة إرهابية. المادتان الفرعيتان ٢٢ و ٢٣ (الأعمال التحضيرية)؛ المادة الفرعية ٢٢ (١): يعتبر كل شخص مرتكباً لجريمة إذا قام لأغراض ارتكاب

جريمة بموجب المادة الفرعية ١٦ (١) أو (٢)، أو ١٧ (١) أو ١٩ (١) أو ٢٠ (١) بفعل أي شيء موجه خصيصا أو جرى تحضيرا لارتكاب جريمة يشمل (أ) الدخول إلى كندا بناء على توجيه من كيان أجنبي أو مجموعة إرهابية أو كيان اقتصادي أجنبي أو لمصلحته (ب) الحصول على معلومات والاحتفاظ بها أو معرفة كيفية الحصول عليها (ج) القيام، عن علم، بالإغراب عن استعداد الشخص لارتكاب الجريمة لكيان أجنبي أو مجموعة إرهابية أو كيان اقتصادي أجنبي (د) الطلب إلى شخص ما ارتكاب الجريمة بناء على توجيه من كيان أجنبي أو مجموعة إرهابية أو كيان اقتصادي أجنبي أو لمصلحته أو بالاشتراك معه (هـ) حيازة أي جهاز أو أداة أو برنامج حاسوبي يستخدم في إخفاء مضمون المعلومات أو إيصال المعلومات أو الحصول عليها أو الاحتفاظ بها بطريقة سرية. المادة الفرعية ٢٣: يعتبر كل شخص مرتكبا لجريمة إذا قام بالتآمر أو بمحاولة ارتكاب جريمة أو كان شريكا بعد الواقعة فيما يتعلق بالجريمة أو قدم مشورة بشأنها بموجب هذا القانون ويخضع للعقوبة ذاتها وتجري محاكمته بنفس الطريقة فيما إذا كان قد ارتكب الجريمة، المادة الفرعية ٢٦ الحصانة من الاختصاص المحلي. ٢٦-١ يعتبر الشخص الذي يرتكب عملا أو يمتنع عن فعله خارج كندا يشكل جريمة لو ارتكب داخل كندا مرتكباً لجريمة إذا كان الشخص (أ) مواطنا كنديا (ب) يدين بالولاء لصاحبة الجلالة بالحق في كندا (ج) معينا محليا ويقوم بأعماله ببعثة كندية خارج كندا (د) موجودا في كندا بعد ارتكاب الجرم المدعى ارتكابه.